

الصعوبات المتعلقة بحق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في التقاضي الفعّال في مرحلتَي البَحْثِ الأوْليِّ والتَّحْقِيقِ

في إطار المساعدة القانونية التي يقدمها برنامج "سند"، لاحظ فريق سند الحق أن مجلة الإجراءات الجزائية التونسية تولي عددا ضئيلا من الصّلاحيات للضحايا في إطار الأبحاث الجزائية (الأبحاث الأولية والتحقيق).

يوفر القانون الدولي معايير في علاقة بالحق في التقاضي لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويضمن على وجه الخصوص حق الضحايا في أن يتم إبلاغهم بمسار التحقيق وفي التّدخل فيه على غرار الحق في إجراء بحث سريع ومستقل ونزيه.

أما بخصوص مجلة الإجراءات الجزائية فإنها لا تحتوي إلا على عدد محدود من الأحكام التي تضمن حقوق ضحية جريمة ما في إطار الأبحاث الأولية والتحقيق. عندما تكون الضحية قائمة بالحق الشخصي فإنها تكتسب حقوقا أوسع، ولكن حتى في هذه الحالة تظل الصلاحيات الممنوحة لها، محدودة.

يترتب على ذلك أنه من الناحية العملية، فإن حق الضحية في أن يتم إبلاغها بسير الأبحاث وفي التّدخل في مساره يعتمد إلى حد بعيد على إرادة القاضي، سواء أكان وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق. سواء أكانت قائمة بالحق الشخصي أم لا، قد لا يتاح للضحية أن تقوم بأي دور في المقام الأول، وهو ما قد يمثل ضمانا ضئيلا لحقها الأساسي في الحصول على تعويض عن الانتهاك الذي تعرضت له.

القضايا القانونية المطروحة

تكمن المشكلة الأولى في حقيقة أن القيام بالحق الشخصي لا يمكن أن يحصل إلا في مرحلة التحقيق، مما يترك الضحية دون صلاحيات خلال مرحلة الأبحاث الأولية التي قد تستمر لسنوات. إن استحالة القيام بالحق الشخصي في مرحلة الأبحاث الأولية تجد تفسيرها في العلاقة بين رفع القيام بالحق الشخصي والمطالبة بالتعويض، وهي علاقة غير منطقية، حيث أنه لو اقتصر القيام بالحق الشخصي على مطلب التعويض فقط، فلن يكون بالإمكان أن يحدث إلا في مرحلة المحاكمة وذلك بعد صدور لائحة الاتهام.

بالإضافة إلى ذلك، فإن صلاحيات القائم بالحق الشخصي في مرحلة التحقيق تقتصر قانونياً على استئناف أحكام قاضي التحقيق وهو ما يؤثر بصورة مجحفة على "حقوقه المدنية" (الفصل 109 من مجلة الإجراءات الجزائية). فلئن سمح قضاء التحقيق عملياً لمحامي القائم بالحق الشخصي بالحصول على نسخة من ملف التحقيق والتّدخل في إطار التحقيق فور القيام بالحق الشخصي، وفق مجلة الإجراءات الجزائية، فإنه لا يحق للقائم بالحق الشخصي الاطلاع على الإجراءات وتقديم الملحوظات والطلبات إلا أثناء الاستئناف أمام دائرة الاتهام (حسب الفصل 114 من مجلة الإجراءات الجزائية).

لئن بدت الممارسة القضائية أكثر ملائمة من القانون بالنسبة للضحية، فإنها تظل محدودة. فعلى أرض الواقع لا يلزم قاضي التحقيق في القانون التونسي بذكر الأسباب عندما يقرر عدم متابعة طلبات القائم بالحق الشخصي أثناء التحقيق، كما أن قضاة التحقيق في بعض الحالات لا يقومون بفحص طلب الدعوى المدنية إلا لحظة ختم البحث مما يؤثر على صفة الضحايا وصلاحياتهم التي تظل محدودة طوال مدة التحقيق.

إن حقوق الضحايا في الحصول على المعلومة والمشاركة في سير الأبحاث- ويشمل هذا أيضا أقارب المتوفين منهم - يجب أن تكون مضمونة سواء اتخذ ذلك صفة قيام بالحق الشخصي أم لا. إلا أنه ووفقاً لمجلة الإجراءات الجزائية، فإن صفة القائم بالحق الشخصي إضافة لصفة الضحية غير القائمة بالحق الشخصي لا تضمن لها فعليا متابعة تطورات الأبحاث ولا حتى الحق في التدخل أثناء التحقيق من خلال تقديم الملاحظات وطلبات إجراءات التحقيق الكتابية.

تصبح هذه الفجوة القانونية أكثر وضوحاً في سياق التحقيقات المفتوحة على أساس الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية، والتي يتم تفعيلها بشكل عام في حالات الوفاة المسترابة، وفي الحالات التي لم يتم فيها تحديد الجاني من قبل الضحية بشكل عام. في إطار الملفات التي تطرق لها مكتب سند الحق والتي تم فيها تفعيل الفصل 31، فإنه حدث أن سمح قضاة التحقيق للضحية المباشرة أو ذويها (في حالة الوفاة) بالقيام بالحق الشخصي، وفي عديد الحالات يتم رفض مطلب القيام بالحق الشخصي مع السماح للمحامين بالحصول نسخ من ملف التحقيق والتدخل من خلال الملاحظات والطلبات. أمّا في عديد الملفات الأخرى، فقد رفض القضاة على أي حال مطالب الضحايا القيام بالحق الشخصي واو الحصول على الملفات على أساس أن هذه الصلاحيات مخصصة للقائمين بالحق الشخصي. إن الطبيعة الغامضة التي تسم كل من الفصل 31 وتأويله على ضوء الأحكام المتعلقة بالحق في القيام بالحق الشخصي يفسران حتماً تنوع التفسيرات التي قدمها قضاة التحقيق في هذا الصدد.

نقاشات حول العوائق التي تحول دون مشاركة الضحايا في الأبحاث

ستبدأ كل من هذه النقاشات بعرض حالة واحدة، أو أكثر لضحايا تعذيب، أو معاملة قاسية، أو لإنسانية، أو مهينة وستركز على المعايير الدولية المعمول بها إلى جانب القوانين المحلية/الوطنية و القانون المقارن والملاحظات المستمدة من الممارسة العملية لمختلف المشاركين.

العائق الأول حقوق الضحية في مرحلة الأبحاث الأولية و الصعوبات المتعلقة ببطء الأجل وسرية التحقيق

غالباً ما تظهر التحقيقات الأولية في التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة فترات طويلة للغاية مرتبطة خصوصاً بتخاذل كل من الضابطة العدلية ووكيل الجمهورية. علاوة على ذلك وطوال هذه الفترة، يفتقر الضحايا إلى الصلاحيات التي تمكنهم من متابعة الأبحاث ولا حتى توجيهها كما أنه ليس بإمكانهم دائماً الاستفادة من مساعدة محام أثناء سماعهم من قبل الضابطة العدلية أو المكافحة مع المعتدين عليهم.

العائق الثاني حقوق الضحية في مرحلة التحقيق وصعوبات القيام بالحق الشخصي والتأثير على سير التحقيق

في مرحلة التحقيق القضائي أحياناً ما يقوم القاضي بتأجيل النظر في مطلب القيام بالحق الشخصي إلى نهاية التحقيق ويمكن أن ينجر عن هذا استبعاد الضحية التي ليس لها أي صفة كقائم بالحق الشخصي خلال إجراءات التحقيق. ويرجع ذلك بشكل خاص إلى الصلة الجوهرية التي أنشأتها مجلة الإجراءات الجزائية بين القيام بالحق الشخصي وطلب التعويض، مما يعني أنه لا يقع اعتبار الضحية بشكل مسبق ذات مصلحة حقيقية في البحث عن الحقيقة وأن مصطلحتها التي يمكن الدفاع عنها لا تقتصر إلا على المطالبة بالتعويض.

بالإضافة إلى ذلك وللأسباب نفسها، حتى إذا تم قبول طلب القيام بالحق الشخصي في بداية التحقيق، فإن مجلة الإجراءات الجزائية تمنح عدداً ضئيلاً جداً من الصلاحيات للقائم بالحق الشخصي مما يتسبب في محدودية التأثير الذي يمكن أن يقوم به هذا الأخير على مسار التحقيق حيث غالباً ما تظل طلباته دون إجابة وتظل فرصته الوحيدة للتأثير على مسار التحقيق من خلال الاستئناف أمام دائرة الاتهام ضد فرار ختم البحث الذي قد يصدر بعد سنوات عديدة من التحقيق.

العائق الثالث صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية لكشف الحقيقة

يتعلق هذا الجزء بصعوبة الحصول على بعض المعلومات المعينة والضرورية لكشف الحقيقة وتشمل على سبيل المثال قائمة الأعوان (الشرطة والحرس الوطني وإدارة السجون) الحاضرين وقت وقوع الاعتداء، أو الملف الطبي للضحية في حال دخولها المستشفى بعد الاعتداء أو أشرطة فيديو المراقبة. وفي بعض الأحيان يتباطأ وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في طلب مثل هذه المعلومات، وحتى عندما يطلبونها، غالباً ما ظل طلباتهم دون إجابة. يضاف إلى ذلك صعوبة سماع الأعوان المشتبه في ارتكابهم للجريمة أو أولئك الذين شهدوا على وقوعها.

العائق الرابع الصعوبات المتعلقة التحقيقات المفتوحة على أساس الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية

في بعض حالات التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة التي لا يتم فيها التعرف على مرتكبيها يتم فتح البحث على أساس الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية وتبقى الظروف التي يتم فيها تفعيل هذا الفصل موضع شك. بالإضافة إلى ذلك، يفسر الفصل 31 أحياناً على أنه يستبعد إمكانية الضحية أو أقاربها (إذا توفيت) في القيام بالحق الشخصي أو حتى إبلاغها بسير البحث.

العائق الخامس استبعاد الضحية من الأبحاث المتعلقة بالجرح التي لا تفضي إلى إجراء تحقيق

في حالات التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، يحدث أن يقوم وكيل الجمهورية بإرجاع لأتحة الاتهام في نهاية التحقيق الأولي دون الحاجة إلى تحقيق قضائي، وفي هذه الحالة لا يمكن للضحية، التي لم تتمكن من القيام بالحق الشخصي، الطعن في لأتحة الاتهام إلا أمام الدائرة الجنائية. إلا أنها لا يمكنها إلا الطعن في تكييف الوقائع (مع وجود فرصة ضئيلة لإعادة تصنيفها كجريمة) والأدلة، لكنها لا تستطيع أن تطلب توسيع قائمة المتهمين.